

قرار رقم (۱) لسنة ۲۰۰۳

استناداً الحكام المادة (٥) من تعليمات تطبيق معايير المحاسبة الدولية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ الصلر المعتضى احكام المادة (٢٣) من قانون تنظيم اعمال التأمين اقرر ما يلي: -

يلغى القرار رقم (١)لسنة ٢٠٠٢ قرار متعلق بنشر البيانات المالية الصادر عني بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٧. يعمل باحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية.

د. باسل الهنداويمدير عام هيئة التأمين